

تعريف «السينما»

المسطرة المتبعة لاستخلاص حقوق المؤلف من طرف مستغلي القاعات السينمائية المتعلقة بالعروض السينمائية والموسيقى الترفيهية في قاعات العرض.

النوع	ت.ع	ت.م	أساس الحساب (أ.ح)
العرض السينمائي	1,50 %	0,80 %	الداخل الخاضعة للاقتطاع
الموسيقى الترفيهية بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة	0,11 %	0,11 %	الداخل الخاضعة للاقتطاع

ت.ع = تعريف عامة. ت.م = تعريف مخفضة.

أ.ح = ثمن التذكرة - فلسطين - صندوق الدعم = الداخل الخاضعة للاقتطاع
مثال : إذا كانت مداخيل القاعة السينمائية الخاضعة للاقتطاع تساوي 1.000 درهم :

- حقوق المؤلف للفيلم : 1.000 درهم x 0,80 % = 800 درهم

- حقوق المؤلف للموسيقى : 1.000 درهم x 0,11 % = 110 درهم

ملاحظات :

- بالنسبة للأنشطة المناسبة غير العروض السينمائية التي تعرض بالقاعة (نشاط موسيقي، مسرحي، الخ...)، يجب على منظم العرض أن يحصل على الرخصة المسبقة كتابة من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأن يؤدي مستحقات حقوق المؤلف وفق جدول "تعريف العروض المناسبة" أو "تعريف العروض المسرحية والعروض المتنوعة" :

- بالنسبة للعروض السينمائية الاستثنائية المنظمة من طرف شخص آخر غير المستغل المعتاد، وباعتبارها عروض منظمة من طرف "الغير"، يجب على منظمي العروض الحصول على الرخصة المسبقة كتابة من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وتحسب مستحقات حقوق المؤلف وفق الجدول أعلاه.

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3577.12

صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول

استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف «السينما».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف

رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384

(8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما

الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق

بالتعريف «السينما» :

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكل على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنع تخفيض عن التعريفية في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.